

من وزيرة المالية

N° 919

29/10/2021

إلى

الموضوع : حول طلب الإعفاء من معالم الجولان
المرجع : مكتبكم عدد 276 الوارد علينا بتاريخ 25 أكتوبر 2021

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تنشط في إطار إتفاقية المقر المبرمة مع حكومة الجمهورية التونسية بتاريخ 02 جوان 2001، وطلبتكم الإعفاء من معالم الجولان، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013 تعفى من معالم تسجيل العربات ومعالم الجولان السيارات التي تملكها المنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار إتفاقيات دولية وإتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات المقر وموظفيها.

وعلى هذا الأساس يمكن إعفاء المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من دفع معالم الجولان.

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام و التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للدراسات والتشريع الجبسي
يحيى الشملاوي